

مجلس الإدارة
التاريخ: ٢٧/٢/٢٠٢٠ م

شركة قطر للتأمين

(شركة مساهمة عامة قطرية)

ميثاق مجلس الإدارة

تمهيد

تأسست شركة قطر للتأمين - شركة مساهمة قطرية عامة - وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة ، وصدر بشأن تأسيسها المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦٤ م بتاريخ ١٩٦٤/٣/١١ ، وتم قيدها في السجل التجاري تحت رقم (٢٠) بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٨ م ، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي بما يتفق مع أحكام قوانين الشركات التجارية أرقام (١١) لسنة ١٩٨١ م و (٥) لسنة ٢٠٠٢ م ، و(١١) لسنة ٢٠١٥ م ، وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ م ، ونظام حوكمة الشركات ، كما انضمت الشركة إلى بورصة قطر في عام ١٩٩٧ م .

ويتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون حالياً من أحد عشر عضواً - ثُعيّن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (صندوق المعاشات المدنية) واحداً منهم ، والباقيين تنتخبهم الجمعية العامة العاديّة للشركة بطريق الاقتراع السري من بين المساهمين الذين يمتلكون عدداً من أسهم الشركة لا يقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني سهم ، وعلى أن يكون من بينهم ثلاثة أعضاء على الأقل من المستقلين ، وأغلبيتهم من غير التنفيذيين ، وتكون مدة الانتخاب ثلاث سنوات ، مع جواز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة ، وذلك بالإضافة إلى شروط العضوية الأخرى المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وتعديلاته وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية ونظم

الحكومة والنظام الأساسي المعديل للشركة ، كما يجب على المرشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم إقرار مكتوب يفيد بعدم توليه أي منصب يحظر الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة الشركة ، ويتعين على الشركة أن ترسل إلى هيئة قطر للأسواق المالية وإلى مصرف قطر المركزي قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مع السيرة الذاتية لكل مرشح ومتطلبات الترشيح وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لانتخابات المجلس .

ويقوم المجلس بمهامه وفقاً لما ورد بنصوص قانون الشركات التجارية وكافة التشريعات ذات الصلة وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وهذا الميثاق من مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة وواجبات وحقوق أعضائه .

ونزولاً على مقتضى نصوص نظام حوكمة الشركات الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧م ، وإنما للمبادئ والقواعد والتطبيقات التي اشتمل عليها ذلك النظام ، والمعايير الدولية للحكومة ، مصحوبة بأنظمة سوق الأوراق المالية بدولة قطر وما تستقل به من خصوصيات ، وإضافة إلى ما جرت به نصوص كل من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته ، وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المعديل ، بشأن مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه وطريقة تشكيله وصلاحيات وواجبات وحقوق أعضائه ، إعتمد مجلس إدارة شركة قطر للتأمين ، بجلسته رقم (٢٠١٢/١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢م ، إعتمد ميثاقه الأول ليكون دليلاً لها نحو التطبيق الأمثل لنظام حوكمة الشركات ، وإطاراً لأدائها في سبيل تحقيق رؤيتها المستقبلية ، وذلك من خلال بيان مفصل لمهام مجلس إدارة الشركة ومسؤولياته وواجبات أعضائه ، وما يجب أن يتمتع به كل عضو من معرفة ودرایة ب مجالات نشاط الشركة ومقدرة على حماية مصالحها وتحقيق غاياتها .

واستجابة لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية ، نزولاً على متطلبات مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن مصرف قطر المركزي تم تعديل هذا الميثاق ليتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادرة بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية ، ومبادئ حوكمة الشركات الصادر عن مصرف قطر

المركزي ، ويتوافق أيضاً مع التعديلات التشريعية ذات الصلة ، ومنها تعديلات قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م التي صدر بها القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ م .

مادة (١)

يعتبر التمهيد جزء لا يتجزأ من هذا الميثاق .

مادة (٢)

على مجلس الإدارة أن يتتأكد من التزام الشركة بأفضل تطبيقات الحوكمة وخاصة المبادئ المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وما قد يطرأ عليه من تعديلات ، وعليه أن يراجع ويحذّث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة .

مادة (٣)

يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين ، وعليه بذل العناية الالزمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح ، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة ، وتنمية المجتمع ، وعلى مجلس الإدارة أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية أو أية أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكين فئة من أخرى ، وعليه أن يُراجع ويتطور باستمرار قواعد السلوك المهني التي تجسّد قِيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها ، وعليه مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة .

وعلى المجلس - بما لا يخالف أحكام القانون - أن يؤدي وظائفه ومهامه ، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي :

- ١- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام ، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية ، أو من أي مصدر آخر موثوق به .
- ٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين ، وعليه أن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس .
- ٣- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية ، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض ، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها ، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة .
- ٤- يجب على المجلس التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدرييهم إن لزم الأمر .
- ٥- يجب على المجلس التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة .
- ٦- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات ، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرياً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه ، وإذا تضمن نظام الشركة أحکاماً في هذا الشأن ، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة ، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة .

مادة (٤)

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة ، وعن الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة وتعيين الإدارة العليا واستبدالها وتحديد مكافآتها ومراجعة أداء الإدارة

، (Succession Planning) وضمان التخطيط / التعاقب على إدارة الشركة وتتحدد مهام المجلس وحقوق وواجبات رئيسه وأعضائه ومسؤولياتهم وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات ذات الصلة وما نصت عليه المادة (٩) من نظام الحوكمة الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م ، ومن المهام والوظائف الرئيسية للمجلس التي نصت عليها المادة (٨) من نظام الحوكمة ما يلي :

- ١) إعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ، ومن ذلك :
 - ١-١ وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها .
 - ٢-١ تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية .
 - ٣-١ الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وتملك الأصول والتصرف بها .
 - ٤-١ تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة .
 - ٥-١ المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية .
 - ٦-١ إعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة ، والذي تعدد الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال .
 - ٧-١ إعتماد الخطة السنوية للتدريب والتنقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعریف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقاً لنظام الحوكمة .
- ٢) وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ، ومن ذلك :

- ١-٢ وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها ، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة .
 - ٢-٢ وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية وينعى تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تناح للجمهور ، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين ، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها ، فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها ، وتزويدها الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها .
 - ٣-٢ التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية .
 - ٤-٢ التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر ، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية .
 - ٥-٢ المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة .
- ٣) وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام نظام الحوكمة والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلها عند الحاجة .
- ٤) وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها .
- ٥) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم ، ويجب أن تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي :
- ١-٥ آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود .



٢-٥ آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح .

٣-٥ آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم .

٤-٥ قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها .

٥-٥ مساهمة الشركة الاجتماعية .

٦) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة لأنظمة ولوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات لمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين .

٧) توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون ، ويجب أن تشتمل الدعوة والإعلان على ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمنا البند الخاص بمناقشة تقرير الحكومة واعتماده .

٨) اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا ، وخطة التعاقب على إدارتها .

٩) وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية ، والتحليل المالي ، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين .

١٠) وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة .

١١) إعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس ، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ نظام الحكومة والتشريعات ذات الصلة ، وبدون أي تمييز على

أساس العرق أو الجنس أو الدين ، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً
لإقرارها .

١٢) وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة ، وعرضها على
الجمعية العامة لإقرارها .

١٣) وضع أساس ومعايير تقييم أداء المجلس ، والإدارة التنفيذية العليا .

مادة (٥)

يضمن مجلس الإدارة تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة ، وبعقد
تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، وبجميع متطلبات الإفصاح المنصوص
عليها في نظام طرح وإدراج الأوراق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسوق
المالية وتعديلاته ، وأن يعتمد قواعد وإجراءات واضحة تحكم دخول الشركة في
أية صفقة تجارية كبرى أو تعاقد مع طرف ذي علاقة ، بما يضمن تحقيق
مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح ، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية
الشركة والمساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أية
أعمال أو قرارات قد تلحق بهم ضرراً أو تعمل على التمييز بينهم أو تُمكِّن فئة
من أخرى .

وعلى المجلس أن يتتأكد من أن الموقع الإلكتروني للشركة تنشر فيه جميع
الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة التي يجب الإعلان عنها
بموجب نظام الحوكمة أو بموجب أية قوانين أو لوائح ذات صلة .

مادة (٦)

مع عدم الإخلال باختصاصات الجمعية العامة ، يتولى مجلس الإدارة
جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة وفقاً للموضح في المادة
(٤) من هذا الميثاق ، ويحق لمجلس الإدارة تفويض أحد أعضائه أو أحد
أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته ، ويجب أن يكون التفويض
محدد المدة والموضوع ، وعلى المجلس تشكيل اللجان التي نصت عليها نظم

الحوكمة والجهات الرقابية الأخرى وهي : لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة التدقيق ولجنة إدارة المخاطر والالتزام .

ويجب ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة .
والمجلس أيضاً تشكيل لجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة ، وذلك بموجب تعليمات كتابية واضحة ، مع بقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوّضها ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها ، ويحرر محضر لكل اجتماع يُبَيِّن فيه ما دار في الاجتماع ويوقع من رئيس اللجنة .

ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة ، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أية لجنة أخرى .

كما يحق للمجلس أن يقرر الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة به من الخبراء والاستشاريين وتحديد مكافآتهم .

مادة (٧)

يجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة بما يلي :

- (١) الإحاطة بالمعرفة والمهارات والمعلومات المتعلقة بنشاط الشركة .
- (٢) القدرة على حماية مصالح الشركة وتحقيق غاياتها .
- (٣) أن يحافظ على سرية المعلومات التي لديه بمناسبة عضويته ، وأن يفضل مصلحة الشركة حين تضارب المصالح ، وأن يتعامل بشفافية في الأوراق المالية الخاصة بالشركة .
- (٤) أن يكون ذو رأي مستقل في المسائل المطروحة للمناقشة .
- (٥) أن يكون لديه الوقت الكافي للقيام بواجباته تجاه الشركة ، وأن يحضر بانتظام اجتماعات المجلس وجمعيات المساهمين وأن يشارك فيها بفاعلية ، مالم تكن لديه مبررات معقولة تمنعه من

الحضور يقوم بإبلاغها مكتوبة إلى أمين سر المجلس قبل موعد الاجتماع
بوقت مناسب .

(٦) أن يحرص في أدائه لمهام عضويته على مصلحة الشركة ،
وأن يتقيّد بالصلاحيات الممنوحة له .

ويجب على عضو المجلس أن يقدم إقراراً سنوياً ، يحفظه أمين السر في
الحافظة المعدة لذلك ، يقر فيه بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها
وفقاً للقانون وأحكام نظام الحكومة .

مادة (٨)

يجب على عضو مجلس الإدارة أن يراعي في أدائه لواجباته الحرص
والعناية اللازمين ، وأن يتحلى في ذلك بما يلي :

١-٨ التصرف بحسن نية وتوخي ذات الحرص والعناية اللذين يمارسهما أي
شخص عادي في العناية والحرص على ماله الخاص
في ظل ظروف مماثلة والعمل لمصلحة الشركة .

٢-٨ اتخاذ الخطوات المناسبة ليكون على إدراك تام بجميع المسائل ذات
الصلة بما في ذلك العمل بالعناية الازمة مثل استشارة خبراء خارجيين
مستقلين عند الاقتضاء واتخاذ قرارات مستقلة وعن دراية عند
التصويت على مسائل تتعلق بالشركة ، فضلاً عن أن يكون على علم
بقرارات الشركة والمسائل المتعلقة بها ، ويطلب واجب الحرص كذلك
أن يتخذ الخطوات المناسبة للإشراف على إدارة الشركة ووضعها
المالي .

٣-٨ أن يقوم عند انتخابه ، إذا كان منتخبًا حديثاً ، بالاطلاع على هيكل الشركة
وإدارتها وكل المعلومات التي تمكّنه من الاطلاع بمسؤولياته .

٤-٨ أن يدين - عند تعارض المصالح وتعاملات الأطراف ذات العلاقة -
بواجب الوفاء تجاه الشركة ومساهميها ، وتغليب مصالحهم على
مصالحه الشخصية ، والعمل دائمًا بحسن نية .

٥-٨) أن يتقيّد بالإجراءات والمبادئ الإرشادية المتعلقة بتعاملات الأطراف ذات العلاقة ، وذلك بالامتناع عن :

(أ) التعامل لحسابه عندما يكون له أو لأفراد عائلته أو لشركائه أو لأي طرف آخر على صلة وثيقة به - منفعة مالية في الشركة .

(ب) القيام بأنشطة تنافس المصالح المالية للشركة ، بما في ذلك الانخراط في عمل منافس ، غير أن هذه الفقرة لا تمنع أي طرف معنوي من امتلاك نسبة أقل من (١٠٪) في شركة مدرجة تابعة للشركة ، أو الحالات التي يكون فيها التضارب علنياً وموافقاً عليه صراحة وفقاً لأحكام القانون والقواعد واللوائح .

(ج) الاستيلاء على فرصة هي حق للشركة إلا إذا عُرضت أولاً على الشركة ورفضتها هذه الأخيرة .

(د) تضارب المصالح الظاهر والمحتمل والفعلي ، وفي حالة تضارب مصالح تخص عضواً في مجلس الإدارة ، يتعين على هذا العضو الإفصاح إفصاحاً تاماً عن هذا التضارب والامتناع عن التصويت عليه أو عن الحضور عند عرض مسائل تتعلق بالتعارض على مجلس الإدارة للتصويت عليها .

(هـ) أي عمل يؤدي إلى منح قرض شخصي تفضيلي عندما لا تُمنح قروض مماثلة أو شروط مماثلة للجمهور .

(و) أي عمل يعتبر تعامل طرف باطني ، أو أي إفصاح بصورة غير مشروعة عن معلومات سرية خاصة بالشركة .

(ز) أي عمل أو صفقة لا تتوافق مع القوانين واللوائح ذات الصلة .

مادة (٩)

يجب على أعضاء مجلس الإدارة :

١-٩) الانتظام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه وإعطاء رأي حول المسائل الاستراتيجية والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل ، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب .

٢-٩) إلقاء مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة .

٣-٩) إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة ، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها ، ونظم مساءلة العاملين بها ، ومواردها ، والتعيينات الأساسية ، ومعايير العمل بها .

٤-٩) مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها ، ومراجعة التقارير الخاصة بادائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .

٥-٩) الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة ، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل المتفق مع نظام الحوكمة .

٦-٩) استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة واحتياجاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة ، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح ، وذلك من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه التي يكونون أعضاء فيها ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل .

٧-٩) عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك ، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة .

٨-٩) الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية ، والدعوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم .

ويجوز لأكثرية أعضاء المجلس طلب رأي مستشار مستقل على نفقة الشركة ، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة .

مادة (١٠)

يجب على عضو مجلس الإدارة التقييد بالصلاحيات الممنوحة له من الشركة ، وأن يعمل ضمن نطاق الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للشركة ، وتوجيهات مجلس الإدارة الموضوعة وفقاً للأصول ، وقرارات المساهمين ، والقوانين واللوائح ذات الصلة ، ويتحمل وحده مسؤولية الخسائر التي تتکبدها الشركة كنتيجة لتجاوزه لهذه الصلاحيات .

مادة (١١)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة الذي يمثلها أمام أصحاب المصالح وأمام القضاء ، وهو المسئول عن حسن سير العمل بالمجلس بطريقة مناسبة وفعالة لتحقيق مصلحة الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (١٢)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من اللجان التي نص عليها نظام الحكومة ، كما لا يجوز له أن يتولى أي منصب تنفيذي بالشركة .

مادة (١٣)

يجب على رئيس مجلس الإدارة :

(١-١٣) التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية والموضوعات المطروحة عليه بشكل فعال وفي الوقت المناسب .

(٢-١٣) الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس ، ويجوز أن يفرض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في

المجلس ، غير أنه يبقى مسؤولاً عن قيام ذلك العضو بهذه المهمة
بطريقة مناسبة .

٣-١٣) تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في
تصريف شئون المجلس لضمان قيامه بمسؤولياته وبما تقتضيه
مصلحة الشركة .

٤-١٣) ضمان التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى
مجلس الإدارة .

٥-١٣) السماح لأعضاء المجلس وأعضاء المجلس غير التنفيذيين بالمشاركة
الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بينهم .

٦-١٣) ضمان إمكانية وصول أعضاء المجلس ، بشكل كامل وفوري ، إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة ،
والتأكد من أن الإدارة التنفيذية للشركة تقوم بتزويد المجلس ولجانه
بجمع الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة .

٧-١٣) ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء أعضاء المجلس وأعضاء لجانه .

٨-١٣) إبقاء أعضاء مجلس الإدارة على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام
الحكومة .

مادة (١٤)

يجب أن يعقد المجلس اجتماعاته بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهامه
بصورة فعالة ، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات التي يعقدها المجلس
في السنة الواحدة عن ستة اجتماعات ، وألا تنتهي ثلاثة أشهر دون عقد
اجتماع للمجلس .

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى
الاجتماع متى طلب ذلك إثنان على الأقل من أعضائه ، ويجب إرسال الدعوة

للاجتماع مع جدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع ، مع أحقيّة كلّ عضو من أعضاء المجلس في إضافة أي بند إلى جدول الأعمال .

وإذا كان الاجتماع سيناقش البيانات المالية السنوية أو النصف سنوية فإن الدعوة إلى الاجتماع تكون قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع .

ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه ، ويجوز للعضو الغائب أن ينوب أي عضو آخر من أعضاء المجلس بإنابة مكتوبة ، ولا يجوز لعضو المجلس تمثيل أكثر من عضو واحد .

ويمكن لعضو مجلس الإدارة المشاركة في الاجتماع باستخدام وسائل التقنية الحديثة التي تُمكِّنه من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس .

وإذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، يعتبر مستقلاً .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثليـن في الاجتماع ، وفي حالة تعادل الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس .

وتُدوَّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويتم إعداد محضر لكل اجتماع تُسجـل فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين والمناقشـات التي دارت في الاجتماع والقرارات التي صدرت فيه ، مع تسجيل أي اعتراض - إن كان .

ويوقع على محضر الاجتماع كل من رئيس الاجتماع وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين .

ويجوز للمجلس ، إذا لزم الأمر أو لضرورة عاجلة ، إصدار القرارات بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه على تلك القرارات ، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لاعتمادها .

مادة (١٥)

١-١٥) يُعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس تتضمن مهامه تسجيل وتنسيق وحفظ جميع حاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ، كما يتعين على أمين سر المجلس - وتحت إشراف الرئيس - تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .

٢-١٥) على أمين سر المجلس أن يتتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل حاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة .

٣-١٥) يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته .

٤-١٥) لا يجوز تعيين أمين سر للمجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة .

٥-١٥) يفضل أن يكون أمير سر المجلس حاملاً لشهادة في الحقوق أو المحاسبة من جامعة معترف بها ، أو ما يعادلها ، وأن تكون له خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في تولّي شئون شركة عامة مدرج أسهمها في السوق .

مادة (١٦)

بالإضافة إلى مكافأة عضوية مجلس الإدارة التي تستحق في نهاية كل سنة مالية ، يحق لمجلس الإدارة أن يقرر منح مكافأة لأعضاء المجلس مقابل حضور اجتماعات المجلس أو اجتماعات اللجان المنبثقة عنه ، وذلك بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت .

مادة (١٧)

على مجلس الإدارة تعديل هذا الميثاق بما يتناسب مع أية تعديلات يتم إدخالها على نظام حوكمة الشركات أو أية تعديلات تشريعية تستوجب تعديله .

مادة (١٨)

يجري العمل بهذا الميثاق بعد اعتماده من مجلس الإدارة ، ويتم نشره وتوفيره للجمهور .
وبالله التوفيق ،،،

خليفة عبدالله تلمي السبيسي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

سالم خلف المناعي
الرئيس التنفيذي للمجموعة



تم اعتماد هذا الميثاق في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٢/١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ م .